مدى حظر المشرع للعقود الخاصة غير منتهية المدة

The extent to which the legislator bans unlimited term private contracts.

براشمي مفتاح[1]،

BRACHEMI Meftah[1],

جامعة غليزان (الجزائر)،

meftah.brachemi@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/03 تاريخ القبول: 2023/06/30 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى معالجة إشكالية العقود غير منتهية المدة، كون أن العقد يعد أهم وسيلة قانونية لربط الالتزامات بين الأشخاص، و نص المشرع على أحكامه العامة في القانون المدني، كما نص على مختلف العقود الخاصة كل على حدى سواء في القانون المدني أو في قوانين أخرى. فالعقود الزمنية باعتبارها شائعا في معاملات الاشخاص، إنها يمكن أن تبرم لمدة محددة و يمكن أن يحصل أن لا يتفق الأطراف على المدة أو يبرمونها لمدة غير منتهية الزمن و أبدية. الإشكالية التي لم ينظم حكمها المشرع صراحة في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني، رغم أنه عالجها بالمنع في مجمل العقود المدنية المحضة، و لهذه القاعدة استثناءات أين أجاز في بعض العقود ابرامها لمدة غير محددة لاعتبارات أخرى غير مالية محضة.

كلمات مفتاحية: العقود الزمنية- العقود غير محددة المدة- منع العقود أبدية المدة- الاستثناءات.

Abstract:

This paper aims to treat the problematic of unlimited term contracts, considering the contract is a legal means that binds obligations between persons, its common rules are stipulated in the civil code, also there is a special regulation of deferent civil contracts in other laws, and among the contracts there is time contract, which can be concluded for a limited period or it can be concluded with no definite period or sometimes the parties agree to eternal obligation. The problematic that isn't handled by the Algerian legislator

***المؤلف المرسل**

in the common rules of contract in civil code, even if he regulated it in the rules of special civil contracts by banning, but exceptionally he allowed some unlimited contracts for non pecuniary reasons.
Keywords: Time contracts; unlimited period contracts; banning of eternal contracts; exceptions.

مقدمة:

يعد العقد من الناحية القانونية أهم مصادر الالتزام، لما له من تنظيم قانوني مفصل سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، سواء في التعريف، التقسيمات، الابرام، التنفيذ، الانتهاء ...، كما عنى الفقه الاسلامي بأحكام العقود في العديد من المؤلفات، كل ذلك التنظيم القانوني للعقد كان بسبب كثرة التعامل به في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فكل يوم تبرم العديد من العقود سواء على المستوى المعيشي البسيط للشخص كالعقود الاستهلاكية، أو حتى على المستوى المهني للأشخاص كعقود الأعمال. و حتى و لو أن لنظرية حرية الارادة دور في ابرام العقود إلا أن هذه الحرية تم ضبطها تشريعيا في الكثير من الحالات، و ذلك نظرا لتشعب المصالح التي يمسها ابرام العقد و تنفيذه، فقد يتم المساس بالمصلحة الخاصة للمتعاقد خاصة حقوقه المالية، أو حتى المصلحة العامة للمجتمع. لذا دائما يلاحظ أن التشريعات في تنظيم مستمر لقانون العقود و ذلك لسد كل الثغرات القانونية التي ممكن أن تحدث إشكالات بمناسبة ابرام و تنفيذ العقود لاسيما تلك العقود المستجدة التي ولدتها الظروف الاقتصادية الجديدة أو تلك العقود الجديدة التي ولدتها الظروف الواقعية للمجتمع كالتقدم التكنولوجي و اختراع وسائل جديدة استعملت في التعاقد، كذلك تأثير العولمة الاقتصادية و حتى القانونية، و حتى الظروف السياسية في بعض الأحيان.

بالتالي و على غرار بعض المشرعين فلقد نظم المشرع الجزائري العقد في الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني و اعتبره الشريعة العامة أي القاعدة العامة لكل العقود،

و عرفه بأنه *(اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما)* (السنهوري عبد الرزاق، 1964، صفحة 137) و نص على أركانه و بعض أنواعه. و من بين أنواع العقود يوجد العقود الزمنية و العقود الفورية، فالفورية تلك التي تنفذ مرة واحدة و فورا، أما العقود الزمنية فكما هو معلوم هي تلك التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن. و لم يحدد المشرع تلك المدة و هنا يطرح الاشكال القانوني، **هل يجوز أن يكون العقد الزمني مؤبدا؟ بعبارة أخرى ما حكم العقود غير المنتهية المدة؟**

هذا ما دفعنا إلى فرضية الولوج في نصوص القانون المدني في الأحكام العامة، في نظرية العقد و الالتزام و كذلك التطبيقات القانونية لبعض العقود الزمنية المنصوص عليها في القانون المدني أو في القوانين الأخرى، قصد استخلاص موقف المشرع منها و ذلك مقارنة مع المشرع الفرنسي باعتبار هذا الأخير يعد مصدر مشابه للقانون الجزائري، و كذلك كونه خضع لتعديلات مهمة خاصة في نظرية العقد. (Ord.16/131, 2016) فتهدف الورقة البحثية إلى ضبط موقف المشرع من العقود الزمنية، خاصة لما لا يتفق أطرافها على مدة نهاية العقد، هل يلتزم الاطراف للأبد، و كذلك شرعية شرط العقود غير منتهية المدة. لما لهذه الاشكالية من أثر سواء على المستوى النظري الاكاديمي، أو كذلك على المستوى العملي في ميدان المعاملات، و النزاعات المترتبة عنها.

بالتالي سوف يتم انتهاج المنهج الوصفي و التحليلي. و ذلك بإتباع الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم العقود الزمنية.

المبحث الثاني: حدود أبدية العقد الزمني.

المبحث الأول:

مفهوم العقود الزمنية.

لابد أولا من تحديد المقصود بالعقود الزمنية، (مطلب أول) و ما خصائصها

المؤثرة، تلك التي قد نحتاجها عند تحليل حكم التشريع بالنسبة للعقد غير منتهي المدة. و بعض تطبيقاتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف العقود الزمنية:

لم يعرفها المشرع الجزائري في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني، و ترك ذلك لاجتهاد الفقه، بخلاف المشرع الفرنسي تبنى الاجتهادات الفقهية الفرنسية آنذاك، و عرف العقد الزمني في المادة 1111-1 من التقنين المدني بعد تعديله سنة 2016.

("*Le contrat à exécution instantanée est celui dont les obligations peuvent s'exécuter en une prestation unique. Le contrat à exécution successive est celui dont les obligations d'au moins une partie s'exécutent en plusieurs prestations échelonnées dans le temps.*"

(و اعتبره بأنه ذلك الذي تكون التزامات أحد طرفيه على الأقل تنفذ وفق دفعات متعددة مع مرور الزمن. أي ذلك الذي يدخل الزمن فيه كوحدة يقاس بها محل العقد و دونها لا يمكن أن يتحدد محل العقد. و لقد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل ذلك و تعريف العقد الزمني لتفادي الاشكالات التي كان يثيرها هذا النوع من العقد أمام المحاكم، و كذلك بين رؤى الفقه القانوني المدني حوله. أما الفقه القانوني لما قسم العقد بين العقود الفورية و العقود الزمنية فإنه عرف العقود الفورية بأنها *تلك العقود التي يتحدد محلها مستقلا عن عنصر الزمن، أما العقد الزمني فهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.*) (السنهوري عبد الرزاق، 1964، صفحة 166)و ينطبق هذا التعريف كما التعريف التشريعي على العقود التي ترد غالبا على المنفعة أو الخدمة. مثل عقود الايجار و عقود العمل. فلا يمكن تصور عقد ايجار ينفذ فورا فلابد أن يستغرق مدة من الزمن. و يعد من العقود الزمنية كذلك العقود التي تكون في أصلها فورية لكن اتفق الاطراف على جعلها دورية التنفيذ أي تنفذ على فترات متتالية من الزمن. (عبد المجيد الحكيم و من معه، 2015، صفحة 28) مثل عقود توريد السلع كأن يتفق البائع و المشتري على أن يقوم البائع بتسليم السلع على

شكل مراحل متتالية يلعب فيها الزمن دورا أساسيا. بالتالي يقسم العقد الزمني بدوره إلى عقود زمنية بطبيعتها و عقود زمنية اتفاقا.

و يعد عنصر الزمن ركنا أساسيا في العقود الزمنية كعقد الايجار مثلا. خاصة إذا اشترطه المشرع صراحة، و يرى الفقه أنه في حالة عدم الاتفاق عليه و عدم تحديده يترتب على ذلك بطلان العقد (حسن, حيدر فليح; حمادي, مالك رحيم، 2021)، إلا أن الفقه الغالب و العمل القضائي تبنى ثلاث أنواع من الجزاء الأول هو بطلان العقد و هذا ما كان سائدا في الأول و لما يتحدد العقد بعنصر الزمن، كذلك يوجد البطلان الجزئي و ذلك بتطبيق نظرية تغير العقد (حاج ياسين, جمال، 2012)أي فقط الجزء من العقد ما يبطل و يبقى العقد طبقا للمادة 104 من القانون المدني. كذلك يوجد ما يسمى خيار انهاء العقد لكن بشرط اعذار الطرف الاخر في وقت مناسب (حسن, حيدر فليح; حمادي, مالك رحيم، 2021، صفحة 327). و لقد عالج المشرع الفرنسي مسألة العقود الزمنية و الاشكالات القانونية التي تولدها في الجزء الثالث في المواد من 1210 الى غاية المادة 1215. من التقنين المدني المعدل (Ord.16/131, 2016)

المطلب الثاني: مجالاته من العقود:

تتشعب مجالات العقود الزمنية باختلاف محلها، و كذلك باختلاف دواعي ابرامها، فبالنسبة للنوع الأول من العقود الزمنية تلك التي تعد زمنية بحكم طبيعتها، تتميز كلها بأنها ترد على المنفعة و ليس على العين. فيمكن أن ذكر على سبيل المثال:

أولا: عقد الايجار: عرفه المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون المدني بأنه *(عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم...)* يتكون العقد من أركانه العامة التراضي و المحل الذي هو الانتفاع من عين (مال) يعود الى المؤجر، و ذلك من أجل مدة زمنية يحددها الاطراف، كما يعد بدل الايجار أو الأجرة ركنا في العقد(Malaurie Laurent Aines, Philippe, 2016, p. 388) . بالتالي فلقد

حسم المشرع مسألة المدة و اعتبرها ركنا كما أنه اشترط أن يتم تدوينها كتابة في عقد الايجار. و تعد المدة عنصرا كما سبق ذكره في هذا العقد لأنه لا يمكن تصور عقد ايجار ينفذ دفعة واحدة في وقت واحد، بل لابد أن يستغرق تنفيذه مدة من الزمن تختلف من متعاقدين لآخرين و من عين لأخرى قد تكون أسبوعا أو شهرا أو مجموعة شهور أو سنة أو سنوات.... لكن يوجد في بعض الايجارات الأخرى ما يكون الايجار فيها ليس على أساس المدة، و إنما على أساس عدد مرات الاستعمال أو عملية معينة تستعمل فيها العين المؤجرة. كاستئجار سفينة على أساس الرحلة، و نظم هذا النوع من الايجار القانون البحري في المادة 650 (الأمر 80/76 (المعدل و المتمم)، 1976). لكن تبقى حالات خاصة.

ثانيا: عقد الشركة:

لقد نظم المشرع الجزائري عقد الشركة في القانون المدني، و اعتبرها النظرية العامة لبقية الشركات الأخرى التي نظمها بالتفصيل في القانون التجاري. فعرفها المشرع في المادة 416 من القانون المدني *(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر الناجمة)* فيلعب الزمن دورا أساسيا في عقد الشركة، لأن المساهمة في النشاط المشترك، و الأهم عنصر نية الاشتراك لابد أن يستغرق مدة من الزمن (Salah, Mohamed, 2005, p. 70) و لحاجة حياة الشخصية المعنوية للشركة، فقد يستحيل ابرام عقد شركة كي تنفذ دفعة واحدة. لذا لما نص المشرع على الأحكام الخاصة للشركات التجارية في القانون التجاري، فإنه اشترط تبيان مدة الشركة في العقد التأسيسي لها و الذي لا يجوز أن يتجاوز 99 سنة حسب المادة 545 من القانون التجاري (الأمر 159/75 المعدل و المتمم، 1975)

ثالثا: العقود الواردة على العمل:

قد يلعب الزمن دورا في مختلف العقود الواردة على العمل، لأنها ترد على خدمة يؤديها المتعاقد إلى المتعاقد الآخر مقابل أجر و قد تستغرق تلك الخدمة مدة زمنية معينة، مثل عقد الوكالة لمدة معينة. و هي حسب المادة 571 من القانون المدني، تفويض اتفاقي من الموكل الى الوكيل من أجل أن يقوم بعمل قانوني باسم و لحساب الموكل. و الأصل أن تحدد في هذا العقد المدة، لاسيما بالنسبة للوكالة التجارية التي نص عليها المشرع في المادة 34 من القانون التجاري التي تبرم بين المؤسسة الموردة و الموزع الوكيل لتوزيع سلع الأولى و التي يشترط فيها أن تحدد مدة الاتفاقية (الفتلاوي, سمير جميل حسين، 1994). لكن يمكن ابرام الوكالة العادية على أساس أداء عمل معين دون حاجة لتحديد مدتها مثل الوكالة الخاصة بعمل قانوني معين لإجراء عقد بيع عقار ، هنا قد لا تحدد المدة لكن تحدد فقط الأعمال التي تم التفويض فيها بذاتها. و يوجد أيضا من بين العقود الواردة على العمل عقد العمل، ذلك الذي نظمه المشرع في القانون المتعلق بعلاقات العمل الفردية (قانون 11/90 معدل و متمم، 1990)، و ذلك في المواد من 8 الى 14 ، هو عبارة عن اتفاق بين المستخدم و العامل بموجبه يؤدي العامل خدمات لفائدة المستخدم مقابل أجر، مع خضوعه للتبعية القانونية و ذلك خلال مدة زمنية يتفق عليها الأطراف. قد تكون مؤقتة أو غير منتهية (القريشي, جلال مصطفى، 1984، صفحة 80).

رابعا: عقد التأمين: هنا يتم التركيز كثيرا على عقود التأمين على الأشياء حسب المادة 29 و ما بعدها من قانون التأمينات (الأمر 07/95 معدل و متمم، 1995) و كذا التأمين على المسؤولية المدنية، و بينهما المشرع بالتفصيل، فالأول هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له تعويض مالي في حالة خسارة (الشيء) المال المؤمن عليه في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. أما التأمين على المسؤولية، حسب المادة 56 فهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى الغير المتضرر

مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث تسبب فيه المؤمن، و ذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن. و يوجد تأمينات الأشخاص. هذه الأخيرة تختلف من عقد لآخر حسب اختلاف الخطر المؤمن منه بناء على المادة 60 و ما بعدها. و في كل عقود التأمين ألزم فيهما المشرع مدة التغطية (تاريخ البداية و النهاية) التي يجب أن تدون في بوليصة التأمين.

رابعا : العقود الزمنية بالاتفاق:

يوجد بعض العقود تكون في الأصل عقودا فورية، لكنها تتخذ الطابع الزمني باتفاق الأطراف على ذلك و تسمى أيضا بالعقود الدورية (حسن, حيدر فليح; حمادي, مالك رحيم، 2021، صفحة 331). و لكن ما يميز هذه العقود أن الزمن لا يدخل في تكوين محل العقد. و إنما يعد عنصرا ثانويا في شروط العقد و له أثر قانوني في حالة مخالفته. يمكن ذكر:

01/ عقود التوريد:

تعد عقود التوريد في أصلها عقود بيع متتالية بين نفس الطرفين حول نفس محل العقد. لكن ما يميزها عن عقد البيع العادي هو أن عقود التوريد يلعب فيها عنصر الزمن دور آخرا، و ذلك حسب اتفاق الطرفين. كأن يتعاقد المورد (البائع) مع المورد له (المشتري) على أن يقوم الأول بتوريد مواد غذائية و ذلك بصفة دورية يتفق عليها الطرفين كل أسبوع أو كل يوم أو أسبوعين ... مثل توريد السلع للفندق. و غالبا ما تتخذ عقود التوريد شكل اتفاقية يمضي عليها الطرفين و تحدد فيها التزامات الطرفين و المدة.

02/ عقود الاستشارة و المتابعة و الرقابة:

هي عقود غير مسماة، في أصلها تعد عقودا فورية. مثل عقد خبرة لتقديم خدمة فنية و الاستشارة، (بني, أحمد; سليمان, خالد علي، 2012) كأن يتفق الشخص مع شخص آخر لديه معرفة فنية من أجل أن يمده بالمعلومات الفنية حول إشكالات معينة

أو إعطائه توقعات مستقبلية مبنية على أسس علمية أو حلول... مثل (الخبير العقاري أو الخبير المحاسب، الخبير في الهندسة المدنية...) كذلك الأمر بالنسبة لعقد المتابعة و الرقابة هو عقد وليد عالم الأعمال و الاقتصاد بموجبه تتعاقد المؤسسة مع شخص له مؤهلات و اعتماد حكومي من أجل أن يقوم بمتابعة و الرقابة الداخلية للنشاط الذي تقوم به المؤسسة المتعاقدة معه. مقابل أجر. مثل خدمات مكاتب الدراسات، مخابر تحليل النوعية...

صحيح تعد تلك العقود فورية في أصلها، لكن الحاجة المهنية هي التي دفعت بالأشخاص إلى ضرورة اختيار شخص واحد و التعاقد معه، نظرا لتكرر الحاجة الى خدمته عدة مرات، فيقوم بتلك الخدمة بصفة متتالية خلال مدة زمنية يتفق عليها الأطراف مقدما، مثلا سنة أو 5 سنوات ...؛ لهذه الاتفاقات مزايا عديدة، أهما الاستقرار و ضمان وجود خدمة المتعاقد من أجلها في أي وقت يحتاجه المتعاقد الآخر. كما أنه غالبا ما يكون ثمن الخدمات مخفض مقارنة مع العقد الفوري. فهنا يلعب الزمن دورا آخرا، لأنه تتحدد بموجبه التزام الشخص بتقديم الخدمة الزاميا متى طلبها المتعاقد الآخر، ذلك خلافا في العقود الفورية. لأنه لو افترضنا أن المؤسسة في أي وقت طلبت الخدمة من الخبير المتعاقد معها بموجب اتفاقية إلا أنه رفض دون سبب موضوعي، فإن رفضه يولد مسؤولية عقدية يلتزم بموجبها بتعويض المؤسسة المتضررة في حالة تعرضها لأضرار، أما في حالة عدم وجود اتفاقية بين الطرفين فيمكن للخبير أن يرفض أداء الخدمة لسبب موضوعي: بسبب السعر مثلا. أو بسبب عدم الفراغ أو ببرمجة تنفيذ العقد لوقت لاحق لا يناسب المؤسسة. ... أما إذاكان دونأدنى سبب فيمكن أن يقع تحت المنع بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في خانة الممارسات غير الشرعية (رفض أداء الخدمة دون سبب)

03/-عقود الاشتراك وفق الدفع جزافي: Contrats d'abonnement هي عبارة عن عقود جديدة، غير مسماة، كشفت عنها المعاملات الحديثة، (الأباصيري, فاروق، 2003، صفحة 5) لا سيما بعد تبني الجزائر نظام حرية التجارة و الصناعة، و فتح المرافق العمومية التي كانت احتكارية على القطاع الخاص، كالنقل، الاتصالات، ...) فغالبا ما تستعمل المؤسسات في هذه الحالة تقنية ابرام عقود اشتراك مع زبائنها، هذه الأخيرة عبارة عن اتفاقية بين المؤسسة مؤدية الخدمة مع زبونها و ذلك خلال مدة زمنية معينة مثلا سنة واحدة. أو شهر... فتلتزم المؤسسة بتقديم الخدمة إلى الزبون باستمرار طيلة المدة المتفق عليها، و بالمقابل يلتزم الزبون بدفع المقابل المالي الجزافي بصفة دورية. و غالبا ما يكون هذا المقابل المالي مخففا مقارنة مع لو استعمل الزبون تلك الخدمة بحسب الوحدة. فهي تقنية ترويجية يستعملها الأعوان الاقتصاديون لتوزيع كميات كبيرة من السلع أو الخدمات و تحقيق رقم أعمال.

فبصفة موجزة تم ذكر أهم العقود الزمنية تلك التي يلعب فيها الزمن عنصرا هاما. و يتم تحديد مدتها حسب اتفاق الطرفين طبقا لحرية الإرادة. كقاعدة عامة.

المبحث الثاني:

حدود أبدية العقود الزمنية

سبق التطرق إلى بعض أنواع عقود المدة، تلك التي ترد على التزامات شخصية، أي على علاقات دائنية بين دائن و مدين. و أغلبها أيضا يكون محلها الانتفاع من خدمة، سواء خدمة يقدمها الشيء أو خدمة يقدمها الشخص ذاته. كما توجد بعض العقود الفورية من حيث طبيعتها، لكنها تحولت إلى دورية و مرتبطة بعنصر الزمن. ففي حالة تحديد مدة محددة لها تاريخ بداية و تاريخ نهاية لا إشكال يذكر، لكن ماذا لو لم يتفق الأطراف على تاريخ نهاية العقد أو اتفقا على أن العقد لا ينته أي أبدي. هذا ما سوف نبينه في القاعدة العامة (المطلب الأول) ثم الاستثناءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاعدة العامة: موقف المشرع من أبدية العقد:

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من العقود غير منتهية المدة (فرع أول) ثم سيتم التطرق إلى مختلف التطبيقات التشريعية المجسدة لموقف المشرع (فرع ثان)

الفرع الأول: موقف المشرع من العقد غير منتهي المدة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأحكام العامة للالتزام أو في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني على مدى جواز الاتفاق على المدة غير المحددة للعقد أو الالتزام الأبدي، كما لم ينص على حكم موحد على حالة عدم الاتفاق على مدة العقود الزمنية. لكن توجد بعض الحالات التطبيقية في بعض العقود أين نص على علاج ذلك كما سوف يتم تبيانه لاحقا. بخلاف ذلك نص المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني سنة 2016 على منع العقود الأبدية و ذلك في المادة 1210

(Les engagements perpétuels sont prohibés.

Chaque contractant peut y mettre fin dans les conditions prévues pour le contrat à durée indéterminée.)

أي منع المشرع الفرنسي العقود أبدية الزمن. و حتى في العقود غير المنتهية يجوز لكل طرف إنهاءها في أي وقت مع احترام اجراءات الإنذار في وقت مناسب. كما أن أغلب الفقه القانوني المدني يجمع على أن الالتزام الأبدي ممنوع و لا يمكن للشخص أن يبقى ملتزما شخصيا تجاه شخص آخر بصفة أبدية (Malaurie Laurent Aines, Philippe, 2016, p. 388). و هذا رأي المالكية و الحنابلة بحيث قالوا أن عقد الايجار لابد أن يكون مؤقتا حوالي ثلاثين سنة أو عشرين (سمسم، 2011، صفحة 30) . أو حسب اتفاق الاطراف و أن الايجار المؤبد يفقد معناه (جمعة، 2007، صفحة 19) . بالتالي القاعدة هي منع العقود الزمنية الأبدية، أو منع العقود الزمنية غير المنتهية.

-أساس منع العقود الأبدية في القانون الجزائري و المقارن.

يمكن استنباط الأساس القانوني لمنع الالتزامات المؤبدة أو العقود غير محددة المدة من خلال المبادئ العامة للقانون لأنها تمس بأهم حقوق الانسان العامة، الحرية و الكرامة...) و أيضا على أساس عدم تحديد محل العقد الذي رتب عليه المشرع بطلان العقد في المادة 94 من القانون المدني، خاصة في العقود التي تعد زمنية بطبيعتها كعقد الايجار و الوكالة التجارية، و أيضا يمكن استنباط هذا الحكم من جوهر النصوص القانونية الجزائرية التي نظمت العقود الزمنية كعقد الايجار و عقد الوكالة و عقد الوديعة، عقود الامتياز، عقود التوزيع الحصري... كما سوف نبينه لاحقا. أما القانون المدني الفرنسي فإنه عالج هذا الاشكال، و نص صراحة في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني على منع الالتزامات الأبدية، و ذلك في المادة 1210 السابقة الذكر، و نص على أنه حتى لو كان العقد غير منته المدة فإنه يجوز لكل طرف انهاؤه في أي وقت بشرط احترام الإجراءات و هي الإنذار في وقت ملائم.

الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية لمنع أبدية العقد الزمني:

يتضح من خلال دراسة مختلف العقود الزمنية في القانون الجزائري، أن المشرع كان موقفه واضحا و هو عدم قبول العقود مؤبدة المدة. و ذلك في العديد من العقود. بعضها نص صراحة فيها على ضرورة أن تكون مؤقتة، و بعضها سكت عن ذلك أو كان ينص على جواز أن تكون مستمرة غير منتهية لكنه عدلها و منع أن تكون غير محددة المدة.

أولا: **عقد الايجار:** نص المشرع الجزائري على عقد الايجار في القانون المدني، و كذلك في قوانين أخرى مطبقة تختلف باختلاف الأعمال، كالإيجارات التجارية للمحلات في القانون التجاري، إيجار السفن في القانون البحري، الترخيص باستعمال حقوق الملكية الفكرية كالعلامات، براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.... و ما يميز عقد الايجار في القانون المدني هو أن المشرع بعد ما كان سابقا يسمح بالإيجار غير منته المدة، فإنه نص

في التعديل (قانون 05/07، 2007).على ضرورة تحديد مدة الايجار لفترة زمنية محددة. كما نص في المادة 469 مكرر1 على أنه يلتزم المستأجر بمغادرة العين المؤجرة عند انتهاء مدة العقد. و منع أيضا ما كان يسمى بحق البقاء. كما منع أيضا التجديد الضمني للعقد، إلا اذا اتفق الطرفان على ذلك و يتجدد حسب مدة العقد القديم. و الجدير بالذكر نص المشرع على أن الايجار ينتهي بموت المستأجر في المادة 469 مكرر 2 من القانون المدني، و لا وجود لحق البقاء. أما بالنسبة للإيجارات المدنية التي أبرمت قبل تعديل القانون المدني سنة 2007، فإنها تخضع للقانون القديم خلال مدة انتقالية، و هي 10 سنوات من اصدار التعديل. و إذا كان المستأجر بالغا 60 سنة فالى غاية وفاته بناء على المادة 507 مكرر من القانون المدني. بالتالي حسم المشرع الإشكال السابق بمنع ما يسمى عقد الايجار غير محدود المدة.

و نفس الحكم ينطبق على الايجارات التجارية فإن المشرع في القانون التجاري عدل أحكام الايجارات التجارية (قانون 02/05، 2005) ،و ألغى ما يسمى الايجارات غير محددة المدة، و ألغى مسألة ملكية القاعدة التجارية بحكم القانون، و أبقى امكان ملكيتها حسب اتفاق الطرفين الصريح فقط. كما أنه نص على أن العقد يجب أن يكون محدد المدة و مكتوب رسميا، و يلتزم المستأجر بمغادرة العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار (المادة 187 مكرر (تحرر عقود الايجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، و ذلك تحت طائلة البطلان، و تبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الاجل المحدد في العقد دون حاجة الى توجيه تنبيه بالإخلاء و دون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك.). كل ذلك رغبة من المشرع في انهاء ما يسمى بالالتزامات المؤبدة لأنها كثيرا ما أرقت المحاكم خاصة القضاء التجاري

بمناسبة دعاوى طلب تعويض الاستحقاق، و غالبا ما كان الملاك يتراجعون عن الطرد بسبب هذا التعويض.

ثانيا: عقد الوكالة: سبق تعريف عقد الوكالة أعلاه، و اعتبره القاعدة العامة لمختلف عقود الوكالة الأخرى خاصة تلك المنصوص عليها في القانون التجاري، و نص المشرع في القانون المدني صراحة أن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل فيه و بانتهاء المدة أو بموت الموكل أو الوكيل، و تنتهي أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل. (المادة 586 من القانون المدني) كما نص على أنه يجوز للموكل أن ينهي الوكالة في أي وقت و لو وجد اتفاق بخلاف ذلك. و إذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجوز تعويض الوكيل إذا تم العزل في وقت غير مناسب و أضر الوكيل. (المادة 587 من القانون المدني) كما يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة بشرط أن يكون في وقت ملائم و بإعلام الموكل (مادة 588) فكل ذلك دليل على منع أبدية الوكالة. حتى لو كانت بدون مدة محددة و غير منتهية فيجوز لأي طرف انهائها بإرادته الحرة. و نفس الحكم هو مطبق في الوكالة التجارية تلك التي تبرم بين تاجر مورد و وكيل تجاري من أجل أن يقوم هذا الاخير بإتمام مجموعة كبيرة من العمليات التجارية كالبيوع، الشراء... ذلك باسم و لحساب الموكل، خلال مدة معينة (المادة 34 فقرة 2 من القانون التجاري. (....اذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق و مطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من احدى الطرفين)

ثالثا: عقد الإعارة: نص المشرع صراحة على أن العارية تبرم لمدة محددة، و تنتهي حسب المادة 546 من القانون المدني بانتهاء المدة المتفق عليها، و اذا لم يتم تحديد مدة لذلك تنته بانتهاء استعمال الشيء، و في حالة صعوبة تحديد المدة جاز للمعير ان يطلب انهاؤها في أي وقت كما يمكن للمستعير ان يرد الشيء قبل حلول أجله.

رابعا: عقد الشركة: سبق تعريف عقد الشركة في القانون المدني، و لما نص المشرع على أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري فإنه نص صراحة على ضرورة تحديد مدة

الشركة في القانون الأساسي و العقد التأسيسي لها، على أن لا تتجاوز المدة 99 سنة،بناء على المادة 545 من القانون التجاري. و إذا انقضت هذه المدة أو مدتها المتفق عليها دون أن يتم تصفية الشركة فإنها تتمدد سنة فسنة. أي لا يجوز عقد شركة لمدة غير محددة.

خامسا: عقود الامتياز الحصري: هي اتفاقية تجمع بين مؤسسة موردة و زبونها مؤسسة معيدة البيع أو الموزع بموجب وكالة تجارية حصرية. بموجبها يتم الاتفاق على أن يقوم المورد بإبرام بيوع السلع مع الموزع الحصري و ذلك طيلة مدة زمنية معينة و في نطاق منطقة جغرافية محددة يكون فيها الموزع معيد البيع حق التوزيع الحصري (Pédamon , M.; Pédamon, M., 2015, p. 783) ، كما يلتزم المورد بمبدأ الحصرية الممنوح للموزع. و هذه العقود هي وليدة عالم الأعمال كثيرا من المؤسسات التي تتعامل بها في الأسواق. لكن بما أن هذه الاتفاقات ذات شرط حصرية التوزيع قد تمس بحرية و نزاهة المنافسة في السوق و العرض. فإن المشرع الجزائري على غرار المشرعين في الدول الأخرى قام بالنص على منع التوزيع الحصري المطلق، أي غير منته المدة و غير محدد المكان، و طبقا للمادة 10 ألزم الأطراف بأن تكون الاتفاقية محددة (الأمر 03/03 المعدل و المتمم، 2003).

سادسا: عقود تعيين المديرين في الشركات التجارية: يمكن ابراز ذلك في مختلف الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، فيجوز للشركاء تعيين المدير سواء من الشركاء أو من الغير. و في كل حالة يجب تحديد مدة وكالته كمسير أو كمدير. كما خول المشرع للشركاء صلاحية عزل المدير في أي وقت.و الأكثر من ذلك نص المشرع في شركة المساهمة على المدة القصوى لوكالة المدير أو القائم بالإدارة في حالة عدم تحديدها قانونا. (إمكانية عزل مدير شركة التضامن (مادة 559) عزل مدير ش. م. م. (مادة 579) و في شركة المساهمة يتم تعيين القائمين بالإدارة دون ان تتجاوز مهمتهم 6 سنوات. (مادة 611) (مجلس مديرين مادة 646)

سابعا: عقد القرض:

نص المشرع في القانون المدني على عقد القرض في المادة 450 و سماه القرض الاستهلاكي، كما نص على أركانه و شروطه، و ما يهمنا هو نهايته فنص المشرع على أن العقد ينته بانتهاء مدة القرض، أي انتهاء أجل الرد (المادة 457 مدني) و الأكثر من ذلك يجوز للمدين إذا انقضت 6 أشهر على القرض أن يعلن رغبته في انهائه. و يتم ذلك في أجل 6 اشهر من الاعلان بالرد. و بالمقابل يجوز للمقترض انهاء القرض و الرد و لا يجوز تحديده أو اسقاطه حتى و لو بالاتفاق . أما الأمر 11/03 المتعلق قانون النقد و القرض، المعدل و المتمم فإنه عرف القرض (أو عقد الائتمان) في المادة 68 منه. و وسع من مفهوم القرض لكن لم يتطرق الى تنظيم مسألة المدة و نهايته لذا لا مانع من تطبيق نصوص القرض الاستهلاكي.

ثامنا: عقود التأمين: نص المشرع على أن هذه العقود تكون محددة المدة حسب اتفاق الاطراف. و يستحيل أن تكون غير محددة المدة لأن من محددات الخطر المؤمن منه هو وقوعه خلال فترة زمنية مؤمن فيها. و ألزم المشرع في قانون التأمين سواء على الأشياء أو التأمين على المسؤولية ضرورة تحديد مدة العقد، و حق المؤمن له في الفسخ طبقا للمادة 07 و المادة 10 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

كخلاصة يظهر أن المشرع نص في أغلب العقود الزمنية على أنها لابد أن تكون مؤقتة و لا يمكن الزام الشخص مدى الحياة و هذا ما هو موجود في نطاق العقود المدنية عامة. لكن رغم ذلك توجد بعض الاستثناءات أين سمح المشرع بالعقد المؤبد و أحيانا فرض أن يكون كذلك.

المطلب الثاني: الحالات المستثناة (إجازة بعض العقود غير محدد المدة)

ليست قاعدة منع العقود المؤبدة أو المستمر دون نهاية مطلقة على كل العقود.

فتوجد بعض الاستثناءات في بعض العقود الأخرى أين أجاز المشرع أن تكون غير منتهية المدة و مؤبدة في بعض الحالات الخاصة، (لدواعي اجتماعية أو عائلية...) أهمها:

الفرع الأول: عقود التأمينات الاجتماعية:

تعد عقود التأمينات الاجتماعية اتفاقيات تأمين، تبرم بين الهيئة المستخدمة و هيئة التأمين الاجتماعي، على أن تلتزم هذه الأخيرة بدفع مبلغ تعويض أو ايراد إلى المؤمن له و هو العامل. و يرجع أصل التأمينات الاجتماعية إلى عقود التأمين على الأشخاص، التي كانت موجودة في القانون المدني، (التأمين على الحياة و التأمين على الوفاة و التأمين من الحوادث الجسمانية للشخص). فخلافا للتأمينات على الأشخاص في الامر 07/95 ، التي تعد اختيارية. فإن التأمينات الاجتماعية تعد اجبارية على الهيئات المستخدمة التي تشغل عمالا. حسب قانون العمل سواء للعمال الأجراء أو كذلك التأمينات لغير الأجراء. فنظمها المشرع سواء في القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، و كذلك قانون التقاعد 12/83 المعدل و المتمم.

فبالنسبة للقانون الأول رقم 11/83 يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم بالتصريح بعمالها لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)و ذلك في أجل محدد من تشغيلهم، و تلتزم بدفع أقساط التأمين بصفة دورية مادامت تشغلهم. و بالمقابل تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بتعويض المؤمن لهم في حالة العطل أو حالة تعرضهم لحوادث عمل أو لأمراض ذات طابع مهني. ففي هذه الحالة تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتعويضهم إما دفعة واحدة اذا كان الضرر خفيف. و اذا فاق العجز الدائم نسبة معينة فوق 10 % فتمنح لهم ايراد شهري مدى الحياة مادام العجز موجود. أما بالنسبة للتأمين على غير الأجراء فإنه ينطبق على المهن الحرة، أين يقوم المؤمن له بالتصريح و دفع أقساط التأمين لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء (CASNOS). و إذا تحقق الخطر أي حادث عمل أو مرض مهني فتلتزم الهيئة

بالتعويض للمؤمن له و ممكن أن يكون على شكل ايراد مدى الحياة مدام العجز موجود. و الأكثر من ذلك فإنه بالنسبة للتأمين على التقاعد، فإن هيئة التقاعد (CNR) سواء عن العمال الأجراء أو الهيئة الخاصة بالسابقة لغير الأجراء(CASNOS) فإنها تلتزم بدفع المرتبات للمتقاعدين مدى الحياة و حتى بعد وفاتهم تستمر في دفعها إلى ذوي حقوقهم.

الفرع الثاني: عقد العمل غير محدد المدة: سبق تعريف عقد العمل أعلاه، و هو ذلك الذي يربط بين المستخدم و العامل. لكن لهذا العقد وجهان متميزان في الحكم. فبالنسبة للعامل فإنه تنطبق عليه القاعدة العامة لا يمكن إلزام تشغيل العامل لمدة غير منتهية و دائمة. و في حالة الاتفاق على تشغيله لمدة غير منتهية فإن العامل باعتباره الطرف الضعيف لا يمكن أن يبقى ملتزما مدى الحياة، لذا أقر له المشرع في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، بممارسة الحق في الاستقالة طبقا للمادة 68. هذا الاجراء يعد بمثابة ابداء رغبة العامل في إنهاء عقد العمل و تحلله من الالتزام الشخصي. و حتى و لو كان عقده غير منته المدة. فهي حق من الحقوق الأساسية للعامل يستعملها بدون قيد بشرط أن تكون مكتوبة و مبلغة للمستخدم و أن تكون بصفة غير متعسف فيها، و حتى لو رفض المستخدم فمن حق العامل التحلل من عقد العمل. أما اذا كانت طريقة الاستقالة تعسفية فيمكن طلب التعويض.

و بالمقابل فإن قانون العمل و حماية للعمال من شبح البطالة و رغبة من المشرع في حمايتهم اجتماعيا، فإنه أجازت المادة 08 من القانون 11/90ابرام عقد العمل لمدة غير منتهية. كما منع التسريح التعسفي للعامل. و الأكثر من ذلك فإنه إذا لم يتم ابرام عقد مكتوب محدد المدة فتنشأ بين الطرفين علاقة عمل غير منتهية المدة (المادة 11). و الأكثر من ذلك إذا ابرم عقد غير منته المدة أو في حالة علاقة عمل غير مكتوبة، فإنه لا يمكن للمستخدم انهائه و تسريح العامل. و في حالة العكس يجوز الغاء قرار التسريح أمام

القضاء الاجتماعي و طلب العودة لمنصب العمل. و إذا رفض المستخدم اعادة العامل إلى منصبه فإنه يحكم عليه بتعويض عن التسريح التعسفي. (المادة 73 -3 من القانون 11/90)

الفرع الثالث: الوقف: خاصة الوقف الخاص، هو امتناع المالك لشيء عقار مثلا عن تملكه و جعله لفائدة شخص آخر أو هيئة أخرى، و ذلك على وجه التأبيد (القانون 10/91، 1991). بالتالي من ضروريات الوقف أن يكون على وجه التأبيد و ليس لمدة زمنية محددة.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أن العقود الزمنية طرحت اشكالات سابقة بين المتعاقدين، و حتى أمام القضاء و ذلك نظرا لاختلاف مصالح الأطراف، فكثيرا ما ينصون في عقودهم على تحديد مدة العقد و هذا لتجنب أي نزاع حول نهاية العقد الزمني. لكن يحدث الاشكال إذا كان العقد غير منته المدة أي مؤبد و يدفع الاطراف الى مثل هذه الشروط إما الضرورة، أو الاستعجال أو أي ظرف آخر، لكن ما دام الزمن طويل فإنه بعد تغير الظروف و تحسن الأوضاع فمن مصلحة المتعاقد انهاء العقد لأنه قد يصبح عبئا مثقلا عليه. لهذا تمنع في القانون العقود الأبدية في المعاملات المدنية كقاعدة عامة. على أساس حق حماية الحرية الشخصية و الحياة الخاصة للشخص باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان. و من خلال ما سبق التطرق إليه فلقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة مدة العقد الزمني في الأحكام العامة للعقد في القانون المدني، و لم يفصل الحلول التي تثيرها اشكالاتها. خلافا لذلك فإن المشرع الفرنسي نظم ذلك.

-لم ينص المشرع الجزائري على منع العقود الزمنية الأبدية. في الأحكام العامة للعقد.

-عالج المشرع الجزائري مسألة أبدية العقد الزمني في كل عقد على حدى.

-تبنى المشرع الجزائري في مختلف العقود الخاصة سواء كانت مدنية أو تجارية قاعدة حظر أبدية الالتزام الشخصي. و هذا ما لمسناه في عقد الوكالة و عقد الوديعة و العارية و الشركة و التأمين ... و الأكثر من ذلك غير موقفه و عدل بعض العقود الأخرى و منع من جديد مسالة أبديتها (مثل عقد الايجار، سواء الايجار المدني أو الايجار التجاري)

-رغم ذلك فيوجد استثناءات في بعض العقود التي تتميز بجواز أبديتها و ذلك نظرا لنوعية العلاقات الشخصية التي تنظمها مما تفرض أن تكون غير محددة المدة، كعقد العمل في جانب العامل و عقود التأمينات الاجتماعية و الوقف. فممكن أن لا تعد استثناءات و إنما تعد نصوص خارجة و مستقلة عن القانون المدني مثل قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون العمل.

بالتالي يمكن ابداء التوصيات الآتية:

-من الاحسن النص صراحة على منع الالتزامات الأبدية. في النظرية العامة للعقد. و جعلها القاعدة العامة لكل العقود المدنية.

-إذا تم النص على هذه القاعدة العامة صراحة فإنه يسهل على القضاء المدني و التجاري فض النزاعات التي تثيرها الاطراف في العقود غير محددة المدة. خاصة تلك العقود الزمنية المستجدة التي لم ينظمها المشرع الجزائري بعد. كاتفاقية الاصلاح، اتفاقيات الخبرة و المتابعة و اتفاقية الاستشارة... فهنا إذا ثار نزاع حول مدة العقد يعود القاضي إلى الأحكام الخاصة الموجودة في القانون المنظم للعقد ذاته كعقد الايجار مثلا أو عقد الشركة... و إذا لم يجد النص الخاص فإنه يرجع الى تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

-عبد الرزاق السنهوري، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت.

-جواد كاظم جواد سمسم، (2011)، المدة في عقد الايجار، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

-جلال مصطفى القريشي، (1984)، شرح قانون العمل الجزائري، ج. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-فاروق الأباصيري، (2003)، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهظة العربية، القاهرة.

-عبد المجيد الحكيم و من معه، (2015)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج. 1، دار السنهوري، بيروت.

-سمير جميل حسين الفتلاوي، (1994)، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- M. Pédamon et H. Kenfack,(2015), Droit commercial, 4 éd. Dalloz, Paris.

-M. Salah,(2005) les sociétés commerciales, T.1, EDIK, Oran.

-Ph. Malaurie L. Aines, (2016), Cours de droit civil, livre 2 louages, Titre 3 Durée du bail, droit des contrats spéciaux, LG DJ, Paris.

المقالات:

- حاج ياسين جمال، (2012)، المدة في عقد الايجار، مجلة أهل البيت، البصرة، العدد 13، ص. 193،

- حيدر فليح حسن، (2021)، مالك رحيم حمادي، مفهوم مدة العقد، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 07 عدد 02، ص. 336 .

- جمعة عبد الرحمن، (2007) الاجارة المؤبدة في نطاق التشريع الاردني - دراسة مقارنة-. المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 7. ص. 19.

القوانين:

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 *المتضمن القانون المدني*، ج.ر.ع. 78، 1975، ص.990، (المعدل و المتمم)

-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 *المتضمن القانون التجاري*، ج.ر.ع. 101، 1975، ص.1073، (المعدل و المتمم)

- الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر1976 يتضمن القانون البحري، ج. ر. عدد 29 سنة 1977، (المعدل والمتمم)

قانون رقم 83 / 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم. ج. ر. ع. 28 استدراك 37 سنة 1983.

القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. عدد 28. استدراك عدد 37 سنة 1983.

قانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتضمن قانون علاقات العمل، (المعدل و المتمم) ج. ر. عدد 17 سنة 1990، ص. 562.

-القانون رقم 10/91 ، المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج. ر. عدد. 21 سنة 1991.

- القانون 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. 13 عدد 95.

-الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ج. ر. عدد42 ، سنة 2003 .

-القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل للامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. عدد 11 سنة 2005 ص. 8.

- القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. عدد .

- L'ordonnance n. 2016/131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, JORF, n. 0035 du 11 février 2016. Modifiant le code civil français.